

# القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين

المجلد الثاني

المقررات

١٥ أيلول/سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

### الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

### الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

### الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

\*

\* \*

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وتستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الرابعة والستين.

## المحتويات

### المقررات

الصفحة

- ألف - الانتخابات والتعيينات ..... ٥
- باء - المقررات الأخرى ..... ١٧
- ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيضية ..... ١٧
- ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى ..... ٢٦
- ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ..... ٢٨
- ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ..... ٣٠
- ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ..... ٣٢
- ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ..... ٣٩
- ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ..... ٤١

### المرفق

- قائمة مرجعية بالمقررات ..... ٤٥



## المقررات

### المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
<b>ألف - الانتخابات والتعيينات</b>		
٤٠١/٦٤ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٥
٤٠٢/٦٤ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	٥
٤٠٣/٦٤ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥
٤٠٤/٦٤ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	٦
٤٠٥/٦٤ -	انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٧
٤٠٦/٦٤ -	انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨
٤٠٧/٦٤ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٩
٤٠٨/٦٤ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٠
٤٠٩/٦٤ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٠
٤١٠/٦٤ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١
٤١١/٦٤ -	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٢
٤١٢/٦٤ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢
٤١٣/٦٤ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٣
٤١٤/٦٤ -	انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١٣
٤١٥/٦٤ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤
٤١٦/٦٤ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٥

### باء - المقررات الأخرى

#### ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٤ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين	١٧
٥٠٢/٦٤ -	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والستين	١٧

## المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٣/٦٤ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	١٩
٥٠٤/٦٤ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٢٠
٥٠٥/٦٤ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١
٥٠٦/٦٤ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢١
٥٠٧/٦٤ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة	٢١
٥٠٨/٦٤ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٢١
٥٠٩/٦٤ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٢
٥١٠/٦٤ -	تقرير مجلس الأمن	٢٢
٥٢٤/٦٤ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٢٢
٥٤٩/٦٤ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين	٢٢

### ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٢/٦٤ -	التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	٢٦
٥١٣/٦٤ -	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧
٥١٤/٦٤ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٢٧
٥١٥/٦٤ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٢٧
٥١٦/٦٤ -	منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة	٢٧
٥١٧/٦٤ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٠	٢٧
٥١٨/٦٤ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	٢٨

### ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥١٩/٦٤ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٨
٥٢٠/٦٤ -	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٢٨
٥٢١/٦٤ -	مسألة جبل طارق	٢٩

## المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٢٢/٦٤ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة .....	٢٩
٥٢٣/٦٤ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)) .....	٢٩
<b>٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية</b>		
٥١١/٦٤ -	الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية .....	٣٠
٥٤٠/٦٤ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي .....	٣٠
٥٤١/٦٤ -	العولمة والاعتماد المتبادل .....	٣٠
٥٤٢/٦٤ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة .....	٣٠
٥٤٣/٦٤ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة .....	٣٠
٥٤٤/٦٤ -	التناوب في شغل منصب مقرر اللجنة الثانية .....	٣٢
٥٤٥/٦٤ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية) .....	٣٢
<b>٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة</b>		
٥٢٩/٦٤ -	لمحة عامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩ .....	٣٢
٥٣٠/٦٤ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين .....	٣٣
٥٣١/٦٤ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة .....	٣٣
٥٣٢/٦٤ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها .....	٣٤
٥٣٣/٦٤ -	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية .....	٣٤
٥٣٤/٦٤ -	اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان .....	٣٤
٥٣٥/٦٤ -	تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها .....	٣٥
٥٣٦/٦٤ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .....	٣٥
٥٣٧/٦٤ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها .....	٣٧
٥٣٨/٦٤ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة .....	٣٧
٥٣٩/٦٤ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة) .....	٣٩
<b>٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة</b>		
٥٤٦/٦٤ -	النظام الإداري المؤقت للموظفين .....	٣٩
٥٤٧/٦٤ -	مكتب الأمم المتحدة للشراكات .....	٣٩

## المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٤٨/٦٤ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل .....	٣٩
<b>٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة</b>		
٥٢٥/٦٤ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة .....	٤١
٥٢٦/٦٤ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة) .....	٤٢
٥٢٧/٦٤ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة .....	٤٢
٥٢٨/٦٤ -	منح مجلس رؤساء الجمعية العامة مركز المراقب لدى الجمعية العامة .....	٤٣

## ألف - الانتخابات والتعيينات

### ٤٠١/٦٤ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الرابعة والستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا والبرازيل وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والصين والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية.

### ٤٠٢/٦٤ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٠، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، البرازيل والبوسنة والهرسك وغابون ولبنان ونيجيريا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية بوركينافاسو والجمهورية العربية الليبية وفييت نام وكرواتيا وكوستاريكا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وأوغندا\* والبرازيل\*\* والبوسنة والهرسك\*\* وتركيا\* والصين وغابون\*\* وفرنسا ولبنان\*\* والمكسيك\* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا\* ونيجيريا\*\* والولايات المتحدة الأمريكية واليابان\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

### ٤٠٣/٦٤ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، أستراليا وتركيا وفنلندا ومالطة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية نيوزيلندا والبرتغال والسويد واليونان<sup>(١)</sup>، على التوالي، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وانتخبت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية، الأرجنتين وإيطاليا وأوكرانيا وبلجيكا وبنغلاديش وجزر البهاما وجزر القمر ورواندا وزامبيا وسلوفاكيا وشيلي والعراق وغانا والفلبين وكندا ومصر ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء

(١) انظر A/64/493.

## المقررات

فترة عضوية إندونيسيا وبربادوس وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجزائر والرأس الأخضر ورومانيا والسلفادور والسودان والصومال والعراق والفلبين وكازاخستان وكندا ولكسمبرغ وملاوي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي\* والأرجنتين\*\*\* وأستراليا\* وإستونيا\*\* وألمانيا\*\* وأوروغواي\* وأوكرانيا\*\*\* وإيطاليا\*\*\* وباكستان\* والبرازيل\* وبلجيكا\*\*\* وبنغلاديش\*\*\* وبولندا\* وبيرو\*\* وتركيا\*\* وجزر البهاما\*\*\* وجزر القمر\*\*\* وجمهورية كوريا\* وجمهورية مولدوفا\* ورواندا\*\*\* وزامبيا\*\*\* وسانت لوسيا\* وسانت كيتس ونيفس\* وسلوفاكيا\*\*\* وشيلي\*\* والصين\* والعراق\*\*\* وغانا\*\*\* وغواتيمالا\*\* وغينيا - بيساو\*\* وفرنسا\*\* والفلبين\*\* وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*\* وفنلندا\* والكاميرون\* وكندا\*\*\* وكوت ديفوار\*\* والكونغو\* وليختنشتاين\*\* ومالطة\*\* وماليزيا\* ومصر\*\*\* والمغرب\*\* والمملكة العربية السعودية\*\* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية\* ومنغوليا\*\*\* وموريشيوس\*\* وموزامبيق\* وناميبيا\*\* والنرويج\* والنيجر\* والهند\*\* والولايات المتحدة الأمريكية\*\*\* واليابان\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

### ٤٠٤/٦٤ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup> ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الاتحاد الروسي وإسرائيل وجزر القمر وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وناميبيا وهاييتي أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لملء ستة من الشواغر السبعة الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وإسرائيل وجزر القمر وزمبابوي وفرنسا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وهاييتي.

وأبلغت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بأنه سيجرى انتخاب في وقت لاحق، على أساس الترشيحات التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء الشواغر الأربعة المتبقية في لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(٣)</sup>.

(٢) انظر A/64/307؛ انظر أيضاً مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠٠٩ جيم و ٢٠١/٢٠٠٩ دال.

(٣) كما هو مبين في الوثيقة A/64/307، يوجد أربعة شواغر لأعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى تبدأ فترة عضويتهم في تاريخ الانتخاب. تنتهي فترة عضوية ثلاثة منهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتنتهي فترة عضوية العضو الآخر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأرجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً في مقرره ٢٠١/٢٠٠٩ دال ترشيح عضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

## المقررات

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الثلاثين التالية<sup>(٣)</sup>: الاتحاد الروسي\*\*\* والأرجنتين\*\* وأرمينيا\*\* وإسبانيا\*\* وإسرائيل\*\*\* وأوروغواي\*\* وأوكرانيا\*\* وإيران (جمهورية - الإسلامية)\*\* وإيطاليا\*\* وباكستان\*\* والبرازيل\*\* وبنغلاديش\* وبيلاروس\*\* وجامايكا\* وجزر القمر\*\*\* والجمهورية العربية الليبية\* وجمهورية أفريقيا الوسطى\*\* وجمهورية كوريا\* وجنوب أفريقيا\*\* والصين\* وغينيا\*\* وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*\*\* وكازاخستان\*\* وكوبا\*\* وكينيا\* وناميبيا\*\*\* والنيجر\* ونيجيريا\*\* وهايتي\*\*\* والهند\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

### ٤٠٥/٦٤ - انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفقا للمقررات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغته المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية وغابون والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكولومبيا وكينيا وموريشيوس والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان وبولندا وبيلاروس وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وزمبابوي وسويسرا وصربيا وغابون وغواتيمالا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكولومبيا وكينيا ولبنان ومدغشقر ومنغوليا والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتكون من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية<sup>(٤)</sup>: الاتحاد الروسي\* والأرجنتين\*\* والأردن\*\* وأرمينيا\* وإسبانيا\*\* وأستراليا\*\* وإسرائيل\*\* وألمانيا\* وأوغندا\*\* وأوكرانيا\*\* وإيران (جمهورية - الإسلامية)\*\* وإيطاليا\*\* وباكستان\*\* والبحرين\* والبرازيل\*\* وبلغاريا\* وبنن\* وبولندا\*\*

(٤) ستجرى الانتخابات لملء الشاغرين المتبقين من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بناء على إخطار من الدول الأعضاء المهمة بالأمر من هاتين المنطقتين.

## المقررات

وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) \* وبيلاروس \*\* وتايلند \*\* وتركيا \*\* والجزائر \*\* والجمهورية التشيكية \*\* وجمهورية كوريا \* وجنوب أفريقيا \* وسري لانكا \* والسلفادور \* وسنغافورة \* والسنغال \* وشيلي \* والصين \* وغابون \*\* وفرنسا \* والفلبين \*\* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) \*\* وفيجي \*\* والكاميرون \* وكندا \* وكولومبيا \*\* وكينيا \*\* ولاتفيا \* ومالطة \* وماليزيا \* ومصر \* والمغرب \* والمكسيك \* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية \* وموريشيوس \*\* وناميبيا \* والنرويج \* والنمسا \*\* ونيجيريا \*\* والهند \*\* وهندوراس \* والولايات المتحدة الأمريكية \*\* واليابان \* واليونان \*.

\* تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل بداية الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٣.  
\*\* تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل بداية الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

### ٤٠٦/٦٤ - انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أعلنت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفقا للفقرة ١ من قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١٦ من مقررها ٤٠١/٣٤، انتخاب هنغاريا عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمدة المتبقية من فترة عضوية بيلاروس<sup>(٥)</sup> التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وفي الجلسة نفسها، انتخبت الجمعية العامة، عملا بمقررها ٤٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبلجيكا وترينيداد وتوباغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا ورومانيا وزامبيا وسويسرا والصين وغابون وفرنسا وكندا وكينيا وليسوتو وماليزيا وموريتانيا وموزامبيق والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وباكستان وبلجيكا وبوتسوانا وبوروندي وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا ورومانيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكينيا والنمسا وهاتي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية: الاتحاد الروسي \*\* والأرجنتين \*\* وإسبانيا \* وأستراليا \*\* وإسرائيل \* وألمانيا \*\* وأنتيغوا وبربودا \*\* وإندونيسيا \*\* وأوروغواي \*\* وإيران (جمهورية -

(٥) انظر A/64/297.

## المقررات

الإسلامية\* وإيطاليا\* وباكستان\*\* والبرازيل\*\* وبلجيكا\* وبنغلاديش\* وبنن\* وترينيداد وتوباغو\* وتوفالو\* وتونس\* وحزر البهاما\* وجمهورية أفريقيا الوسطى\*\* والجمهورية التشيكية\* وجمهورية ترازيا المتحدة\*\* وجمهورية كوريا\* ورومانيا\*\* وزامبيا\*\* وسويسرا\*\* وصربيا\* والصومال\* والصين\*\* وغابون\*\* وغينيا\* وفرنسا\* وفنلندا\* وفيجي\* وكازاخستان\* وكرواتيا\* وكندا\*\* وكوبا\* وكوستاريكا\* وكولومبيا\* والكونغو\* وكينيا\*\* وليسوتو\*\* ومالي\* وماليزيا\*\* والمكسيك\* والمملكة العربية السعودية\* وموريتانيا\*\* وموريشيوس\* وموزامبيق\*\* وموناكو\* والنيجر\* والهند\* وبنغلاديش\* وهولندا\* والولايات المتحدة الأمريكية\*\* واليابان\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

### ٤٠٧/٦٤ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، ألمانيا والجمهورية العربية السورية وكوت ديفوار أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لملء ثلاثة من الشواغر السبعة الناشئة بانتهاء فترة عضوية ألمانيا وبيلاروس والجمهورية العربية السورية والسنغال وغرينادا ونيجيريا وهندوراس<sup>(٦)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء السبع عشرة التالية<sup>(٦)</sup>: الاتحاد الروسي\*\* والأرجنتين\* وألمانيا\*\* وتونس\* والجمهورية العربية السورية\*\*\* والصين\* وفرنسا\*\* والفلبين\*\* وكوت ديفوار\*\*\* والكونغو\*\* وكينيا\* وماليزيا\*\* والمكسيك\*\* وموزامبيق\*\* والنمسا\* والولايات المتحدة الأمريكية\* واليابان\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٦) انظر A/64/107. لا يزال هناك شاغر واحد يتعين ملؤه من مجموعة الدول الأفريقية وواحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية واثنان من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للأعضاء الذين تبدأ فترة عضويتهم في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

#### ٤٠٨/٦٤ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٧)</sup>، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: السيدة نونيه أودو والسيد محمد مصطفى التل والسيدة ياسمينكا دينيتش والسيد كولين ف. كيلايليه والسيد ستافورد أو. نيل.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيدة ريناتا أركيني (إيطاليا)\*\* والسيدة نونيه أودو (نيجيريا)\*\* والسيد محمد مصطفى التل (الأردن)\*\* والسيد أليخاندرو توريس ليوري (الأرجنتين)\*\* والسيد امتياز حسين (باكستان)\* والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)\*\* والسيد ناغيث سينغ (الهند)\* والسيدة عائشة عفيفي (المغرب)\*\* والسيد خورخيه فلوريس كايخاس (هندوراس)\* والسيدة ميساكو كاجي (اليابان)\* والسيد جيري كريمر (كندا)\* والسيد كولين ف. كيلايليه (بوتسوانا)\*\* والسيد بيتر مادينس (بلجيكا)\* والسيدة سوزان م. ماكليرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\* والسيد ستافورد أو. نيل (جامايكا)\*\* والسيد فلاديمير أ. يوسفوف (الاتحاد الروسي)\*\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

#### ٤٠٩/٦٤ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٨)</sup>، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي والسيد علمي أحمد دعاله والسيدة ليزا ب. سيرات والسيد شيغيكي سومي والسيد مشعل المنصور والسيد إيهور ف. هوميني.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)\*\* والسيد جوزيف أكابو - ساتشيفي (بنن)\* والسيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك)\* والسيد غوردون إيكرسلي (أستراليا)\* والسيد بارك هاي - يون (جمهورية كوريا)\*\* والسيد عبد المالك بوحدو (الجزائر)\* والسيد علمي أحمد دعاله (الصومال)\*\* والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)\*

(٧) A/64/524، الفقرة ١١.

(٨) A/64/525، الفقرة ٤.

والسيدة غونكه روشر (ألمانيا) \* والسيدة ليزا ب. سبرات (الولايات المتحدة الأمريكية) \*\*\*  
والسيد شيغيكى سومي (اليابان) \*\*\* والسيد برناردو غريفير ديل أويو (أوروغواي) \* والسيد  
فياتشيسلاف أ. لوغوتوف (الاتحاد الروسي) \* والسيد مشعل المنصور (الكويت) \*\*\* والسيد  
ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) \* والسيد إيهور ف.  
هوميني (أوكرانيا) \*\*\* والسيد وو غانغ (الصين) \* والسيد كورتني ه. ويليامز (جامايكا) \*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

#### ٤١٠/٦٤ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر  
٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٩)</sup>، إعادة تعيين الأمين العام السيد إيميليو ج.  
كارديناس والسيدة لينا ك. موهوهلو عضوين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث  
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وإعادة تعيين السيد فرناندو غ. تشيكو باردو  
لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد  
ماساكازو أريكاوا (اليابان) \* والسيدة هيلين بلوا (فرنسا) \* والسيد فرناندو غ. تشيكو باردو  
(المكسيك) \* والسيد مادهاف دهار (الهند) \* والسيد إيميليو ج. كارديناس (الأرجنتين) \*\*\*  
والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا) \* والسيد نمير أ. كيردار (العراق) \* والسيد ويليام ج.  
ماكدونوغ (الولايات المتحدة الأمريكية) \* والسيدة لينا ك. موهوهلو (بوتسوانا) \*\*\*.

وقامت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٤٨ أيضاً، بناء على توصية اللجنة  
الخامسة<sup>(١٠)</sup>، بإعادة تعيين السيد إيفان بيكتيه (سويسرا) والسيد سيمون جيانغ (الصين)  
عضوين مخصصين لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٩) A/64/526، الفقرة ٥.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

#### ٤١١/٦٤ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(١١)</sup>، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: المراجع العام للحسابات في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين\*\* والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية\*\*\* والمراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

#### ٤١٢/٦٤ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(١٢)</sup>، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: السيد مينورو إندو والسيد جيلبرتو بارانيوس فيلوسو والسيد فولفغانغ شتوكل والسيد جيان لويجي فالينتسا والسيدة لوكريشيا مايرز.

وعينت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة أيضا<sup>(١٣)</sup>، السيد فولفغانغ شتوكل نائبا لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون باي روديس (سيراليون)\*، الرئيس؛ والسيد فولفغانغ شتوكل (ألمانيا)\*\*، نائب الرئيس؛ والسيد مينورو إندو (اليابان)\*\*\* والسيد جيلبرتو بارانيوس فيلوسو (البرازيل)\*\*\* والسيد داسيرري أوتي بواتنغ (غانا)\* والسيد فاتح بوعياد - آغا (الجزائر)\*\* والسيد الحسن زاهد (المغرب)\*\* والسيدة أنيتا سالازك (كندا)\* والسيد شامشر م. شودري (بنغلاديش)\*\* والسيد غيرمو إنريكيه غونزاليس (الأرجنتين)\* والسيد جيان لويجي فالينتسا (إيطاليا)\*\*\*

(١١) A/64/527، الفقرة ٤.

(١٢) A/64/528، الفقرة ٧.

والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\* والسيد فلاديمير موروزوف (الاتحاد الروسي)\* والسيد وانغ شياوتشو (الصين)\*\* والسيد أوجينيوس ويزنو (بولندا)\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

#### ٤١٣/٦٤ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتعيين رئيسها الجمهورية التشيكية والسويد ومصر أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية السودان والمكسيك والنرويج.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مكونة على النحو التالي: الجمهورية التشيكية\*\* وجمهورية كوريا\* والسويد\*\* وشيلي\* ومصر\*\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

#### ٤١٤/٦٤ - انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ووفقاً لقرارها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بيرو والجمهورية التشيكية عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ملء الشاغرين الناشئين بانتهاء فترة عضوية جامايكا وجورجيا.

وانتخبت و/أو اختيرت أربع وعشرون دولة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقاً للقرارات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي والصين وغابون وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١٣)</sup>؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أستراليا والبرازيل وبولندا وجمهورية كوريا وغينيا - بيساو ومصر والمغرب<sup>(١٤)</sup>؛ واختار كبار المساهمين العشرة

(١٣) انظر S/2009/683.

(١٤) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠٠٨ و ٢٠١/٢٠٠٩ و ٢٠١/٢٠٠٩ و ٢٠١/٢٠٠٩.

بالأنشطة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا والسويد وكندا وهولندا واليابان<sup>(١٥)</sup>؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة من بينهم باكستان وبنغلاديش ونيبال ونيجيريا والهند<sup>(١٦)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي\* وأستراليا\*\* وألمانيا\*\* وأوروغواي\*\* وباكستان\*\* والبرازيل\*\* وبنغلاديش\*\* وبنن\*\* وبولندا\*\* وبيرو\*\*\* وتايلند\*\* والجمهورية التشيكية\*\*\* وجمهورية كوريا\*\* وجنوب أفريقيا\*\* والسويد\*\* وشيلي\*\* والصين\* وغابون\*\* وغينيا - بيساو\*\* وفرنسا\* وكندا\*\* ومصر\*\* والمغرب\*\* والمكسيك\*\* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية\* ونيبال\*\* ونيجيريا\*\* والهند\*\* وهولندا\*\* والولايات المتحدة الأمريكية\* واليابان\*\*.

\* أعضاء دائمين في مجلس الأمن.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤١٥/٦٤ - المحكمة الجنائية الدولية لحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقد نظرت في الرسالة الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(١٧)</sup> والرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي يجيل بها نص قرار المجلس ١٩٠١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(١٨)</sup>:

(أ) أكدت التزامها أن تمدد، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فترة ولاية جميع قضاة المرحلة الابتدائية في المحكمة الدولية استنادا إلى الجدول الزمني للمحاكمات التي

(١٥) انظر A/63/632.

(١٦) انظر A/63/631.

(١٧) A/64/513.

(١٨) A/64/590.

تتوقع المحكمة إجراءاتها وفترة ولاية جميع قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً؛

(ب) قررت أنه لكي تتم المحكمة الدولية المحاكمات القائمة أو تجري محاكمات إضافية، يجوز من حين لآخر أن يتجاوز مؤقتاً مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ١٢ قاضياً كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة؛

(ج) قررت أن يتم القاضي إريك موس، على الرغم من انتهاء فترة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قضية سيتاكو التي شرع فيها قبل انتهاء فترة ولايته؛ وأحاطت علماً باعترام المحكمة الدولية الانتهاء من القضية قبل نهاية شباط/فبراير ٢٠١٠.

#### ٤١٦/٦٤ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقد نظرت في الرسالة الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(١٩)</sup> والرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي يحيل بها نص قرار المجلس ١٩٠٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(أ) أكدت اعترامها أن تمديد، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فترة ولاية جميع قضاة المرحلة الابتدائية في المحكمة الدولية استناداً إلى الجدول الزمني للمحاكمات التي تتوقع المحكمة إجراءاتها وفترة ولاية جميع قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً؛

(ب) قررت أن يتم القاضيان كيمبرلي بروست، من كندا، وأوليه بيورن شتويل، من النرويج، على الرغم من انتهاء فترة ولايتهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قضية بوبوفيتش التي شرعاً فيها قبل انتهاء فترة ولايتهما؛ وأحاطت علماً باعترام المحكمة الدولية الانتهاء من القضية قبل نهاية آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ج) قررت أنه يجوز، في هذا الصدد، أن يتجاوز مؤقتاً مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضياً حسبما تنص

(١٩) A/64/510.

(٢٠) A/64/591.

## المقررات

---

عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا؛

(د) قررت السماح للقاضيين المخصصين بروست وشتويل بالعمل في المحكمة الدولية بما يتجاوز مجموعه فترة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٤ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات<sup>(٢١)</sup>، وهي لجنة العلاقات مع البلد المضيف واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وهيئة نزع السلاح والمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن تأذن لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغياب والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بعقد اجتماع واحد في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية، على أن يكون مفهوما تماما أن هذا الاجتماع ينبغي أن يعقد لدى توفر المرافق والخدمات<sup>(٢٢)</sup>.

٥٠٢/٦٤ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة والستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول<sup>(٢٣)</sup>، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الرابعة والستين.

وقرر رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، السماح لرئيس السلطة الانتقالية العليا لجمهورية مدغشقر بإلقاء كلمة أمام الجمعية خلال المناقشة العامة. وفي الجلسة نفسها، اعترضت الجمعية العامة، عملا بالمادة ٧١ من

(٢١) A/64/348.

(٢٢) انظر A/64/348/Add.1.

(٢٣) A/64/250، الفقرات ٣ إلى ٤٣.

## المقررات

النظام الداخلي، على قرار الرئيس بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات مؤيدة وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت<sup>(٢٤)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيسها، دون أن يشكل ذلك سابقة، دعوة المدير التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الإدلاء ببيان في الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في إطار البند ٤٨ من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٨، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيسها، دون أن يشكل ذلك سابقة، دعوة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الإدلاء ببيان في تلك الجلسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تمديد أعمال اللجنة السادسة للنظر، على وجه الخصوص، في بندي جدول الأعمال ١٦٩ المعنون "منح الجمعية البرلمانية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة" و ١٧١ المعنون "منح مجلس رؤساء الجمعية العامة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" المحالين إلى تلك اللجنة<sup>(٢٥)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة مرة أخرى إلى يوم الأربعاء الموافق ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة مرة أخرى إلى يوم الجمعة الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٢٤) كانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إكوادور، الدانمرك، ماليزيا، مدغشقر

المعارضون: الأرجنتين، أنغولا، البرازيل، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زامبي، سوازيلند، سورينام، سيشيل، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، الكونغو، كينيا، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند

المتنعون: ترينيداد وتوباغو، فانواتو، الكاميرون، لبنان، ليختنشتاين، مالي.

(٢٥) انظر المقرر ٥٠٣/٦٤.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة من يوم الثلاثاء الموافق ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى مرة أخرى موعد تعليق الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على اقتراح رئيسها، تمديد أعمال اللجنة الخامسة إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيسها، تمديد أعمال اللجنة الخامسة مرة أخرى إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

#### ٥٠٣/٦٤ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول<sup>(٢٦)</sup>، جدول أعمال الدورة الرابعة والستين<sup>(٢٧)</sup> وتوزيع بنود جدول أعمالها<sup>(٢٨)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول<sup>(٢٩)</sup>، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني<sup>(٣٠)</sup>، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين بندا إضافيا بعنوان "منح الجمعية البرلمانية لمنطقة البحر الأبيض

(٢٦) A/64/250، الفقرات ٦١ إلى ٧٢.

(٢٧) A/64/251.

(٢٨) A/64/252.

(٢٩) A/64/250، الفقرة ٥١.

(٣٠) A/64/250/Add.1، الفقرة ١.

المتوسط مركز المراقب لدى الجمعية العامة<sup>(٣١)</sup> تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني<sup>(٣٢)</sup>، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين بندا إضافيا بعنوان "جامعة الأمم المتحدة" تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا) وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني<sup>(٣٣)</sup>، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين بندا إضافيا بعنوان "منح مجلس رؤساء الجمعية العامة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني<sup>(٣٤)</sup>، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين بندا إضافيا بعنوان "مسألة جزيرة مايوت القمرية" تحت العنوان ألف (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند حتى إشعار آخر.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ب) من البند ٥٨ من جدول الأعمال المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا) وأن تشرع فورا في النظر فيه لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار<sup>(٣٤)</sup>.

#### ٥٠٤/٦٤ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٥، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(٣٥)</sup>.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٣٤) A/64/L.37.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١ (A/64/1).

٥٠٥/٦٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٦، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بالتقرير السنوي الرابع عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.<sup>(٣٦)</sup>

٥٠٦/٦٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٦، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بالتقرير السنوي السادس عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.<sup>(٣٧)</sup>

٥٠٧/٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقد أشارت إلى مقررها ٥٠٣/٦٤ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي تم بموجبه، في جملة أمور، إحالة البند ٦٤ من جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسات العامة واللجنة الثالثة، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٣٨)</sup>، دون أن يشكل ذلك سابقة.

٥٠٨/٦٤ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٣٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بتقرير محكمة العدل الدولية<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٦) انظر A/64/206-S/2009/396.

(٣٧) انظر A/64/205-S/2009/394.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1).

(٣٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/64/4).

٥٠٩/٦٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٣، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بمذكرة الأمين العام<sup>(٤٠)</sup>.

٥١٠/٦٤ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بتقرير مجلس الأمن<sup>(٤١)</sup>.

٥٢٤/٦٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن ترجى النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين.

٥٤٩/٦٤ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها في دورتها الرابعة والستين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية:

- البند ٩ - تقرير مجلس الأمن
- البند ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ١٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة
- البند ١٤ - النزاعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ١٦ - قضية فلسطين
- البند ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان
- البند ٢٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٢١ - مسألة قبرص

(٤٠) A/64/300.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢ (A/64/2).

## المقررات

- البند ٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين
- البند ٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٢٩ - آثار الإشعاع الذري
- البند ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٤٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ٤٤ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- البند ٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
- البند ٤٦ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق
- البند ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ٤٩ - ثقافة السلام
- البند ٥٢ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ٥٣ - التنمية المستدامة:
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- البند ٦٢ - النهوض بالمرأة
- البند ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- البند ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

## المقررات

- البند ٧٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي
- البند ٩٦ - نزع السلاح العام الكامل
- البند ١٠٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
- البند ١٠٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند ١٠٨ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- (ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ج) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (ح) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان
- البند ١١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية
- (ي) تعيين ثلاثة قضاة مخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات
- البند ١١٣ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٥ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- البند ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- البند ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- البند ١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات
- البند ١٢٢ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية
- البند ١٢٣ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- البند ١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي
- البند ١٢٦ - الذكرى السنوية الخامسة والستون لانتهااء الحرب العالمية الثانية

## المقررات

- البند ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٢٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- البند ١٣٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١٣١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- البند ١٣٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
- البند ١٣٣ - تخطيط البرامج
- البند ١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند ١٣٥ - خطة المؤتمرات
- البند ١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٣٧ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٤٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٤١ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩
- البند ١٤٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٤٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٤٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٤٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## المقررات

- البند ١٤٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- البند ١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٥٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- البند ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٥٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- البند ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- البند ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٦١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- البند ١٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)
- البند ١٧٢ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية

## ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٢/٦٤ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق  
قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الأولى<sup>(٤٢)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ٢١/٦٢ الذي اتخذ  
بالإجماع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها  
السادسة والستين البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في  
ميدان التحقق".

(٤٢) A/64/384، الفقرة ٧.

### ٥١٣/٦٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الأولى<sup>(٤٣)</sup>، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

### ٥١٤/٦٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الأولى<sup>(٤٤)</sup>، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

### ٥١٥/٦٤ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الأولى<sup>(٤٥)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى مقرريها ٥٥٢/٦٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٥١٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

### ٥١٦/٦٤ - منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الأولى<sup>(٤٥)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ٤٦/٦٢ الذي اتخذ بالإجماع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة".

### ٥١٧/٦٤ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٠

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الأولى<sup>(٤٦)</sup>، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة لعام ٢٠١٠ على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة الأولى<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٣) A/64/385، الفقرة ٧.

(٤٤) A/64/390، الفقرة ٧.

(٤٥) انظر A/64/391، الفقرة ٨٢.

(٤٦) A/64/399، الفقرة ٥.

(٤٧) A/64/399.

٥١٨/٦٤ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة الأولى<sup>(٤٨)</sup>.

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥١٩/٦٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)<sup>(٤٩)</sup>.

٥٢٠/٦٤ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)<sup>(٥٠)</sup>، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من مائة وأثني عشر عضوا إلى مائة وثلاثة عشر عضوا وتعيين سيراليون عضوا في لجنة الإعلام<sup>(٥١)</sup>.

(٤٨) A/64/400.

(٤٩) A/64/407.

(٥٠) A/64/408، الفقرة ١٣.

(٥١) نتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء الثلاث عشرة بعد المائة التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر سليمان والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام وسويسرا وسيراليون وشيلي والصومال والصين وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيت نام وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا ومالطة ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وموناكو والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

## ٥٢١/٦٤ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)<sup>(٥٢)</sup>، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢٥/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤<sup>(٥٣)</sup> وفي مدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقد لاحظت أنه أنشئ، عملاً بالبيان الأخير، المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق، بصورة منفصلة عن عملية بروكسل، وفي إطار البيان المشترك الصادر عن حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بما يلي:

(أ) حثت الحكومتين كليهما على التوصل، انطلاقاً من روح البيان المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، مع مراعاة مصالح وتطلعات سكانه، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ المنطبقة ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) رحبت بالنجاح الذي أحرزه مؤخرًا الاجتماع الوزاري الثلاثي لمنتدى الحوار في جبل طارق الذي عقد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وبالتزام المشاركين فيه بإحراز تقدم في ستة مجالات جديدة للتعاون.

## ٥٢٢/٦٤ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)<sup>(٥٤)</sup>، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة للدورة الخامسة والستين للجمعية، على النحو المبين في مرفق تقرير اللجنة<sup>(٥٥)</sup>.

## ٥٢٣/٦٤ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)<sup>(٥٦)</sup>.

(٥٢) A/64/413، الفقرة ٢٣.

(٥٣) A/39/732، المرفق.

(٥٤) A/64/414، الفقرة ٥.

(٥٥) A/64/414.

(٥٦) A/64/415.

#### ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

##### ٥١١/٦٤ - الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثانية<sup>(٥٧)</sup>، تأجيل عقد حوارها الرابع الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، المقرر عقده أصلاً في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على أن تحدد بالضبط مواعيد عقده في أجل أقصاه ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

##### ٥٤٠/٦٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة الثانية<sup>(٥٨)</sup>.

##### ٥٤١/٦٤ - العولمة والاعتماد المتبادل

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة الثانية<sup>(٥٩)</sup>.

##### ٥٤٢/٦٤ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة الثانية<sup>(٦٠)</sup>.

##### ٥٤٣/٦٤ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثانية<sup>(٦١)</sup>، على برنامج عمل اللجنة للدورة الخامسة والستين للجمعية على النحو الوارد أدناه:

- ١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- ٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- ٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
  - (أ) التجارة الدولية والتنمية

(٥٧) A/64/419، الفقرة ٩.

(٥٨) A/64/418.

(٥٩) A/64/422.

(٦٠) A/64/423.

(٦١) A/64/428 و Corr.1، الفقرة ٩.

## المقررات

- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- البند ٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ٥ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
- (ط) الانسجام مع الطبيعة
- البند ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية
- البند ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

البند ٩ - القضاء على الفقر وقضايا إئتمانية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

البند ١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

البند ١١ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي

#### ٥٤٤/٦٤ - التناوب في شغل منصب مقرر اللجنة الثانية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على تقرير اللجنة الثانية<sup>(٦٢)</sup>، أنه ينبغي للجنة، بغية زيادة ترشيد أساليب عملها في الدورات اللاحقة للجمعية، أن تسعى إلى انتخاب مقررها على أساس خبرته وكفاءته الشخصية وعلى أساس التناوب بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: الدول الآسيوية والدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

#### ٥٤٥/٦٤ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة الثانية<sup>(٦٣)</sup>.

#### ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

#### ٥٢٩/٦٤ - لمحة عامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة<sup>(٦٤)</sup>، باللمحة العامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩<sup>(٦٥)</sup>.

(٦٢) A/64/428، الفقرة ٩.

(٦٣) A/64/429.

(٦٤) انظر A/64/432، الفقرة ٤١.

(٦٥) A/64/158 و Corr.1.

## ٥٣٠/٦٤ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة<sup>(٦٦)</sup>، وقد أشارت إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تناقش لجنة وضع المرأة، في دورتها الثالثة والخمسين، إمكانية إجراء استعراض في عام ٢٠١٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٦٧)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٦٨)</sup>، وأحاطت علماً بقرار اللجنة ١/٥٣<sup>(٦٩)</sup> الذي قررت فيه اللجنة أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مؤكدة على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بهدف تذليل ما تبقى من عقبات ومواجهة التحديات الجديدة، بما فيها ما يتعلق منها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبعد أن لاحظت أن اللجنة قررت، في القرار نفسه، أن تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأوصت في هذا الصدد، عن طريق المجلس، بأن تعقد الجمعية العامة جلسة تذكارية خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠١٠، عقدت الجلسة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

## ٥٣١/٦٤ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة<sup>(٦٦)</sup>، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة":

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين<sup>(٧٠)</sup>؛

(٦٦) انظر A/64/433، الفقرة ٣١.

(٦٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٨) القرار D/٢٣ - ٢/٢٣، المرفق والقرار D/٢٣ - ٣/٢٣، المرفق.

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة<sup>(٧١)</sup>؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة<sup>(٧٢)</sup>.

#### ٥٣٢/٦٤ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة<sup>(٧٣)</sup>، بالوثيقتين التاليتين المقدمتين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها":

(أ) تقرير الأمين العام عن الطفلة<sup>(٧٤)</sup>؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعيين المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال<sup>(٧٥)</sup>.

#### ٥٣٣/٦٤ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة<sup>(٧٦)</sup>، بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية<sup>(٧٧)</sup>.

#### ٥٣٤/٦٤ - اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة<sup>(٧٨)</sup>، وقد رحبت بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان<sup>(٧٩)</sup> المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في إطار عمل الجمعية العامة وفقاً لقرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

(٧١) A/64/79-E/2009/74.

(٧٢) A/64/164 و Corr.1.

(٧٣) انظر A/64/435 و Corr.1، الفقرة ٢٠.

(٧٤) A/64/315.

(٧٥) A/64/182-E/2009/110.

(٧٦) انظر A/64/436، الفقرة ٧.

(٧٧) انظر A/64/338.

(٧٨) A/64/437، الفقرة ٢٧.

(٧٩) انظر A/CONF.211/8.

(أ) قررت اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي؛

(ب) قررت أيضا تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان في إطار التنفيذ الأعم لإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٨٠)</sup>.

٥٣٥/٦٤ - تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة<sup>(٧٨)</sup>، بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها<sup>(٨١)</sup>.

٥٣٦/٦٤ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة<sup>(٨٢)</sup>، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوريتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين<sup>(٨٣)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب<sup>(٨٤)</sup>؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة<sup>(٨٥)</sup>؛

(د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٨٦)</sup>؛

(٨٠) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٨١) A/64/309.

(٨٢) A/64/439، الفقرة ٥.

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/64/44).

(٨٤) A/64/264.

(٨٥) A/64/306 و Corr.1.

(٨٦) A/64/212.

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الحادي والعشرين<sup>(٨٧)</sup>.

في إطار البند الفرعي (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد الموضوعية<sup>(٨٨)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين<sup>(٨٩)</sup>؛

(ج) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى<sup>(٩٠)</sup>؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين<sup>(٩١)</sup>؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي<sup>(٩٢)</sup>؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٩٣)</sup>؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٩٤)</sup>؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق<sup>(٩٥)</sup>؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية<sup>(٩٦)</sup>؛

.A/64/276 (٨٧)

.A/64/175 (٨٨)

.A/64/188 (٨٩)

.A/64/216 (٩٠)

.A/64/181 (٩١)

.A/64/187 (٩٢)

.Corr.1 و A/64/211 (٩٣)

.Corr.1 و A/64/213 (٩٤)

.A/64/255 (٩٥)

.A/64/272 (٩٦)

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم<sup>(٩٧)</sup>؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع<sup>(٩٨)</sup>؛

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩٩)</sup>؛

في إطار البند الفرعي (د):

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١٠٠)</sup>.

#### ٥٣٧/٦٤ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة الثالثة<sup>(١٠١)</sup>.

#### ٥٣٨/٦٤ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة<sup>(١٠٢)</sup>، على برنامج عمل اللجنة للدورة الخامسة والستين للجمعية على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

(د) عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع

(٩٧) A/64/273.

(٩٨) A/64/279.

(٩٩) A/64/289 و Corr.1.

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٦ (A/64/36).

(١٠١) A/64/439/Add.4.

(١٠٢) انظر A/64/442، الفقرة ٤.

## المقررات

- البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات
- البند ٤ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
- البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- البند ٦ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ١١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٥٣٩/٦٤ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة الثالثة<sup>(١٠٣)</sup>.

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤٦/٦٤ - النظام الإداري المؤقت للموظفين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(١٠٤)</sup>، أن يبقى النظام الإداري للموظفين، بصيغته المشار إليها في تقرير الأمين العام<sup>(١٠٥)</sup>، نظاما مؤقتا ريثما تنظر فيه مرة أخرى في دورتها الخامسة والستين.

٥٤٧/٦٤ - مكتب الأمم المتحدة للشراكات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(١٠٦)</sup>، بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٤٨/٦٤ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(١٠٨)</sup>:

الفرع ألف

قررت أن ترجى النظر في بنود جدول الأعمال التالية وما يتصل بها من وثائق إلى الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة:

.A/64/443 (١٠٣)

.A/64/550 (١٠٤)، الفقرة ٨.

.A/64/230 (١٠٥)

.A/64/548/Add.1 (١٠٦)، الفقرة ٣٥.

.A/64/91 (١٠٧)

.A/64/596 (١٠٨)، الفقرة ٦.

البند ١٣٠

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(١٠٩)</sup>

البند ١٣٢

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية<sup>(١١٠)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية<sup>(١١١)</sup>

البند ١٤١

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ بء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢

الفرع بء

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الخامسة والستين:

البند ١٣٠

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة<sup>(١١٢)</sup>

تقرير الأمين العام الشامل عن ترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة<sup>(١١٣)</sup>

تقرير الأمين العام الشامل عن الشراء المستدام<sup>(١١٤)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة<sup>(١١٥)</sup>

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة<sup>(١١٦)</sup>

.A/64/288 (١٠٩)

.A/64/562 (١١٠)

.A/64/7/Add.18 (١١١)

.A/64/284 (١١٢)

.A/64/284/Add.1 (١١٣)

.A/64/284/Add.2 (١١٤)

.A/64/501 (١١٥)

.A/64/369 (١١٦)

البند ١٣٧

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة<sup>(١١٧)</sup>

تقرير الأمين العام عن تطبيق التعيينات المستمرة<sup>(١١٨)</sup>

تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي  
يحتمل أن تنطوي على سلوك جنائي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠  
حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(١١٩)</sup>

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات<sup>(١٢٠)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية<sup>(١٢١)</sup>

## ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

### ٥٢٥/٦٤ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة السادسة<sup>(١٢٢)</sup>، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت  
التالي للدورة الخامسة والستين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

#### برنامج العمل المؤقت

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٤ تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة	
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٨ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين	١١ تشرين الأول/أكتوبر

.A/64/352 (١١٧)

.A/64/267 (١١٨)

.A/64/269 (١١٩)

.A/64/316 (١٢٠)

.A/64/518 (١٢١)

.A/64/461، الفقرة ٧.

- ١٢ تشرين الأول/أكتوبر  
١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر  
١٣ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر
- سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي  
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه  
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف  
لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا  
الصراعات المسلحة
- ١٨ تشرين الأول/أكتوبر  
١٩ تشرين الأول/أكتوبر  
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن  
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة  
وبتعزيز دور المنظمة  
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً  
الحماية الدبلوماسية
- ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر  
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين  
الثاني/نوفمبر  
١١ تشرين الثاني/نوفمبر
- برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس  
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه  
النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن  
أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع  
ذلك الضرر  
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها  
الثانية والستين  
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف  
تنشيط أعمال الجمعية العامة  
تخطيط البرامج  
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية  
يحدد فيما بعد
- ٧ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر  
٤ تشرين الثاني/نوفمبر

#### ٥٢٦/٦٤ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة السادسة<sup>(١٢٣)</sup>.

#### ٥٢٧/٦٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة السادسة<sup>(١٢٤)</sup>، مواصلة النظر في الجوانب القانونية المتبقية للبند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في دورتها الخامسة والستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج مناقشات اللجنتين الخامسة والسادسة بشأن

(١٢٣) A/64/462.

(١٢٤) A/64/454، الفقرة ١٢.

## المقررات

---

البند والمقررات السابقة للجمعية والمقررات الأخرى التي قد تتخذها الجمعية في دورتها الرابعة والستين. وقررت الجمعية أيضا أن تدرج البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين.

٥٢٨/٦٤ - منح مجلس رؤساء الجمعية العامة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتقرير اللجنة السادسة<sup>(١٢٥)</sup>.



## المرفق

### قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٦٤ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٥
٤٠٢/٦٤ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١١٠ (أ)	٢٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٥
٤٠٣/٦٤ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٠ (ب)	٢٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٥
٤٠٤/٦٤ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١١ (أ)	٣٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٦
٤٠٥/٦٤ -	انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١١١ (ج)	٣٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٧
٤٠٦/٦٤ -	انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١١ (هـ)	٣٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٨
٤٠٧/٦٤ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٢ (و)	٣٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٩
٤٠٨/٦٤ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٢ (أ)	٤٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١٠
٤٠٩/٦٤ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٢ (ب)	٤٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١٠
٤١٠/٦٤ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٢ (ج)	٤٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١١
٤١١/٦٤ -	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١١٢ (د)	٤٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١٢
٤١٢/٦٤ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٢ (هـ)	٤٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١٢
٤١٣/٦٤ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١١٢ (ح)	٦٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٣
٤١٤/٦٤ -	انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١١ (ز)	٦٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٣
٤١٥/٦٤ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٧	٦٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٦/٦٤ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٨	٦٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٥
٥٠١/٦٤ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين	٧	١ ٢٦	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٧
٥٠٢/٦٤ -	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والستين	٧	٢ ٨ ١٧ ٣٨ ٤٩ ٥٢ ٥٧ ٦١ ٦٣ ٦٦ ٦٧	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٧
٥٠٣/٦٤ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٢ ٥٢ ٦٦	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٩
٥٠٤/٦٤ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠٧	١٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٠
٥٠٥/٦٤ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٣	١٦	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢١
٥٠٦/٦٤ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٤	١٦	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢١
٥٠٧/٦٤ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة	٧	٢٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢١
٥٠٨/٦٤ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٢	٣٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢١

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٩/٦٤ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٠٩	٤٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٢٢
٥١٠/٦٤ -	تقرير مجلس الأمن	٩	٤٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٢٢
٥١١/٦٤ -	الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	٥٢	٤٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٣٠
٥١٢/٦٤ -	التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	٨٩	٥٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٦
٥١٣/٦٤ -	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٩٠	٥٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٧
٥١٤/٦٤ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٥	٥٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٧
٥١٥/٦٤ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح	٩٦ (أ)	٥٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٧
٥١٦/٦٤ -	منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة	٩٦ (هـ)	٥٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٧
٥١٧/٦٤ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٠	١١٨	٥٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٧
٥١٨/٦٤ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣٣	٥٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٨
٥١٩/٦٤ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣٣	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٨
٥٢٠/٦٤ -	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٣٤	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٨
٥٢١/٦٤ -	مسألة جبل طارق	٣٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٩
٥٢٢/٦٤ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة	١١٨	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٩
٥٢٣/٦٤ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣٣	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٩
٥٢٤/٦٤ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١١٧	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٢
٥٢٥/٦٤ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة	١١٨	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٤١
٥٢٦/٦٤ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣٣	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٤٢
٥٢٧/٦٤ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٢	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٤٢
٥٢٨/٦٤ -	منح مجلس رؤساء الجمعية العامة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧١	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٤٣
٥٢٩/٦٤ -	لحة عامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩	٦١ (أ)	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٢

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٣٠/٦٤ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين	٦٢	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٣
٥٣١/٦٤ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٦٢	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٣
٥٣٢/٦٤ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٦٥	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٤
٥٣٣/٦٤ -	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية	٦٦	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٤
٥٣٤/٦٤ -	اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان	٦٧ (ب)	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٤
٥٣٥/٦٤ -	تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها	٦٧ (ب)	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٥
٥٣٦/٦٤ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٩	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٥
٥٣٧/٦٤ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٦٩ (د)	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٧
٥٣٨/٦٤ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة	١١٨	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٧
٥٣٩/٦٤ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	١٣٣	٦٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٩
٥٤٠/٦٤ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٥١	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٠
٥٤١/٦٤ -	العولمة والاعتماد المتبادل	٥٥	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٠
٥٤٢/٦٤ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٥٦	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٠
٥٤٣/٦٤ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة	١١٨	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٠
٥٤٤/٦٤ -	التناوب في شغل منصب مقرر اللجنة الثانية	١١٨	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٢
٥٤٥/٦٤ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	١٣٣	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٢
٥٤٦/٦٤ -	النظام الإداري المؤقت للموظفين	١٣٧	٦٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٩
٥٤٧/٦٤ -	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	١٣٢	٦٨	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٩
٥٤٨/٦٤ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	١٣٠	٦٨	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٩
٥٤٩/٦٤ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين	٧	٦٨	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٢